مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر في صيغة المقاول الذاتي

Legal framework for micro-import activities carried out by self-employed contractors

بنابي سعاد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، (الجزائر)

benabi.sou@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2025/09/01	تاريخ القبول:2025/10/01	تاريخ النشر: 2025/12/01

***المؤلف المرسل**

الملخص: تكريسًا لجوهر المادة 61 من الدستور الرامية إلى تشجيع ممارسة التجارة والاستثمار ضمن الأطر القانونية، ورغبة في القضاء على ممارسة النشاطات التجارية البسيطة في سياق غير رسمي حاول المشرّع خلق إطار قانوني لنشاط الاستيراد المصغّر في صيغة المقاول الذاتي بمقتضى المرسوم 25-170 حدّد فيه الضوابط القانونية التي تقيّد ممارسة هذا النشاط سواء ما ارتبط بصفة الممارس أو بعملية الاستيراد "الاقتناء بغرض إعادة البيع مباشرة" أو بالسلع محل نشاط الاستيراد المصغّر، حاول من خلاله الموازنة بين ممارسة نشاط تقتضيه الضرورات الاقتصادية تلبية لحاجيات اجتماعية، والإجراءات المبسّطة واليسيرة التي يقتضيها تشجيع روح المقاولاتية، إطارٌ قانوني يحمي جميع الأطراف الفاعلة فيه؛ المستورد المصغّر من خلال التحفيزات والامتيازات الممنوحة له باعتباره يمارس النشاط في صيغة المقاول الذاتي، المستهلك الذي ركّز القانون على حماية خاصة لسلامته وصحته، وبالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني عن طريق الرقابة التي تمارسها الدولة والفائدة التي تعود على خزينتها العمومية.

الكلمات المفتاحية: نشاط الاستيراد المصغّر؛ المقاول الذاتي؛ البيع على الحالة.

Abstract: *In accordance with Article 61 of the Constitution, which aims to encourage trade and investment within legal frameworks, and with a view to eliminating informal small-scale commercial activities, the legislator is attempting to create a legal framework for micro-importing as a self-employed contractor under Decree 25 -170, which sets out the legal controls restricting the practice of this activity, whether related to the status of the practitioner, the import process (“acquisition for the purpose of direct resale”), or the goods subject to small-scale import activity. It attempted to strike a balance between the practice of an activity necessitated by economic imperatives to meet social needs and the simplified and easy procedures required to encourage entrepreneurship, a legal framework that protects all parties involved. The micro-importer, through the incentives and privileges granted to him as a self-employed entrepreneur, the consumer, whose safety and health are the focus of special protection under the law, and, above all, the protection of the national economy through state control and the benefits accruing to the public treasury.*

Keywords: *small-scale import activity; self-employed contractor; sale on the spot.*

مقدمة:

تسعى الجزائر إلى إيجاد بدائل جديدة ومبتكرة لخلق الثروة، داعمة للخزينة العمومية ومعزّزة للأمن الاقتصادي الوطني وضامنة لتنويعٍ اقتصادي كفيل بتخفيف الضغط على الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات، تجلى هذا الأمر في حركة تشريعية مكثّفة ومدروسة بإحكام بدأت بالبحث عن بيئة ملائمة ومشجّعة للاستثمار، ثم قانون النقد والصرف وتبعهما قانون المقاول الذاتي الذي ركّز على العنصر البشري باعتباره أبرز مقوّم للرّقي بالاقتصاد الوطني إذا ما أُحسِن الاستثمار فيه، فكان توجيه الشباب ودعمه لخلق مشاريعه برؤوس أموال بسيطة من مدخّراته الخاصة في أنشطة اقتصادية محدّدة بهدف تحقيق منفعة مزدوجة؛ دعم حركية التشغيل الذاتي أسهمت في منفعة خاصة للمُقاول الذاتي جعلته ينعم بالاستقرار والاطمئنان، إذ يستفيد من الحماية الاجتماعية، ويصبح له مصدر رزق مضمون وقانوني، ومنفعة عامة اقتصادية عن طريق استغلال المهارات الفردية في هذه الأنشطة ما يعود بالنفع على خزينة الدولة ويمتصُّ البطالة التي تؤثّر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

وفي هذا الإطار، حاول المشرّع دعم النشاطات غير المقنّنة ودمج مختلف الأنشطة الذاتية ضمن الإطار القانوني للاقتصاد الوطني، خاصة أمام الموجة الكبيرة التي عرفتها الآونة الأخيرة من الممارسات اللّامشروعة والفوضوية من قبل أشخاص يمتهنون التجارة بصورة غير قانونية يتنقلون عبر مختلف الدوّل لاقتناء السلع والبضائع بغرض إعادة بيعها مباشرة "البيع على الحالة" انطلاقًا من الجزائر أو دولة أخرى، وإدخالها للتراب الوطني، أين تمّ ضبط العديد من السلع والمنتجات الأجنبية بتدخُّلات مكثّفة لمصالح ضمان الجودة ومكافحة الغش، ولأنّ وجود هذا النوع من التجارة حتّمته الضرورات الاقتصادية لتلبية حاجيات اجتماعية، دفع الحال بالسلطة إلى إيجاد آليات قانونية من شأنها تنظيم هذا الوضع عن طريق تقنين نشاط الاستيراد المصغّر ودمجه ضمن النشاط الاقتصادي المنظّم، في مبادرة استحسنها الجميع ورأى فيها خطواتٍ حثيثة لتعزيز الاقتصاد بالتضييق على النشاط غير الرسمي (الحد من السوق الموازية)، الذي كان يحرم الدولة من ممارسة صلاحياتها في الضبط والتنظيم وتحقيق الربح الذي يعود بالفائدة على خزينتها من خلال الضرائب المفروضة على الرسم، زيادة إلى تتبُّع مسار العملة الصعبة.

إنّ الاستيراد المصغّر المنظّم بالمرسوم 25-170[1]، نموذجٌ حقيقي يُضفي الشرعية القانونية على نشاطٍ موجود بالأساس وممارس على أرض الواقع، يُعرَف في الأدبيات المجتمعية العامة "تجارة الكابة" يمارسها الأعوان الاقتصاديون، جاء تدعيمًا وتأكيدًا لما كان منصوصًا عليه سواء في قانون الجمارك الذي يمنح الصفة التجارية لكل نشاط بهذا الشكل بلغ أو تجاوز قيمة معيّنة أين تُطبّق عليه وجوبًا الرسوم الجمركية المفروضة على المعاملات التجارية[2]، والذي يدخل في إطار احتواء السوق الموازية، زيادة إلى ما جاء به التقرير الوزاري المشترك الذي يمنح الصفة التجارية لكل عملية مدنية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط في إطار تنظيم الأنشطة الاقتصادية التي تمارس بشكل احترافي حتى لو كانت في الأصل مدنية[3]، ويشكّل في المقام الأوّل تكريسًا حقيقيًا لمسار الدستور لمعنى الإطار القانوني الذي تُمارس فيه حرّية التجارة والاستثمار المذكور في المادة 61 من الدستور[4]، بتوفير ظروف ملائمة من أجل ممارسة عادلة في السوق.

إنّ هذا الاطار القانوني يحقّق أهدافًا تشريعية ثلاثية الأبعاد فبمقتضاه يتم التقليص من حجم الاقتصاد الموازي، حين يُوضع نشاط الاستيراد المصغّر في الإطار التنظيمي الذي يُمارس فيه، وفي الوقت نفسه إزاحة كل الغموض الذي يكتنف ممارسة هذه التجارة بالنسبة للمستورد المصغّر أو حتى بالنسبة لأعوان الرقابة، ذلك أنّ ممارسة هذا النشاط ضمن الضوابط والقيود التي حدّدها القانون سيزيل التخوُّف أمام الممارس وكذلك لا يجد أعوان الرقابة أي مجال لتحرير المخالفات وحجز المواد المستوردة وهو ما لمسناه مؤخّرًا من خلال الحملة التي اتّخذتها وزارة التجارة، ناهيك عن الفائدة التي ستعود على الدولة من هذا الضبط (الرسوم الجمركية المخفّضة و/أو المحاسبة المبسطة)، وبما أنّ المشرّع اعتبر نشاط الاستيراد المصغّر جزءًا من النشاطات الممارسة من قبل المقاول الذاتي، **فهل الضوابط المُكرّسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170 فعّالة في تنظيم هذا النشاط بما يحقّق الغاية المرجوة منه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ووفق منهج وصفي تحليلي لفحوى المرسوم 25-170، قسّمنا الدراسة إلى مبحثين؛ نتناول في **المبحث الأوّل** الشروط القانونية التي قيّد بها المشرّع ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، على أن نستعرض في **المبحث الثاني** أبرز الملاحظات التي استوقفتنا وقد تكون عائقًا أمام تحقيق الغاية الحقيقية التي من أجلها صدر هذا التنظيم.

المبحث الأوّل: الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المُصغّر "تقنين تجارة الكابة"

قانون المقاول الذاتي إطار يُعنى بالجانب الخدماتي، تم في سياق هذا المرسوم إدراج الجانب التجاري له من خلال عمليات موجّهة للبيع مباشرة "البيع على الحالة"، حين اعتبره مجموعة العمليات المنجزة بصفة فردية شخصية وحصرية من قبل كل شخص طبيعي توافرت فيه جملة من الضوابط اليسيرة والمبسّطة، إذ الاستفادة من هذا الامتياز حكرٌ على المقاول الذاتي (**المطلب الأوّل**)، على أن تخضع العمليات المنجزة في صيغة نشاط الاستيراد المصغّر لشروط معيّنة (**المطلب الثاني**)، زيادة إلى ما ينبغي أن تتميّز به السلع محل نشاط الاستيراد المصغّر من مواصفات (**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل: قصر ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر على صفة المقاول الذاتي

حرص المشرّع بصدد تأطيره لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر على حصر الفئات أو الأشخاص المسموح لهم بممارسة هذا النشاط واقتصرت على كل شخص يتمتّع بصفة المقاول الذاتي، إذ جاء الحصر أو القصر صريحًا واضحًا يقف حائلًا أمام أيّ شخص آخر يرغب في امتهان هذا النشاط وحظر من لا تتوفّر فيه هذه الصفة من ممارسته، الأمر الذي يجعلنا نقف على الشروط التي تُضفي على الشخص هذه الصفة، فطبقًا للمرسوم 25-170 أصبحت "تجارة الكابة" تتمتّع بالشرعية القانونية، ومُنِحت إمكانية ممارستها بصفة قانونية مضبوطة ومقيّدة بشروط محدّدة لكل راغبٍ في ممارستها اجتمعت فيه، ويتعلّق الأمر بِـ ثلاث نقاط جوهرية؛ ترتبط بصفة القائم بالنشاط (**الفرع الأوّل**)، وأن يحوز على بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد موسوم "ميدان نشاط الاستيراد المصغّر" (**الفرع الثاني**)، التي تكسبه أحقية الاستفادة من الامتيازات التي يخوّلها المرسوم للمستورد المصغّر (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل: قصر ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر على الأفراد: أوضح المشرّع أنّ ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر تكون بصفة حصرية وشخصية من طرف المقاول الذاتي، وهذه الصفة حكرٌ وقاصرة على الأفراد، ومحصورٌ نطاقها فقط على أي شخص طبيعي حامل لصفة المقاول الذاتي طبقًا للقانون 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي سيما المادة 2 منه[5]؛ وهو ما ينفي إمكانية ممارسة هذه المهنة من قبل الشخص الاعتباري، فحتى لو كان هذا الشخص طبيعي ويقوم بممارسة هذه المهنة لمصلحة الشركة أو المؤسسة التي ينتسب إليها فالأمر غير مقبول، بل يتعيّن أن يكون القائم بمزاولها شخصًا طبيعيًا فردًا (المادة 2 من المرسوم 25-170).

الفرع الثاني: الانتماء إلى السجل الوطني للمقاول الذاتي والحيازة على بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني موسوم "ميدان نشاط الاستيراد المصغّر"، تُمنح من لدن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: أن يكون القائم بالاستيراد المصغّر حائزًا على صفة المقاول الذاتي، وهذه الصفة تُمنح بشروط معيّنة، على رأسها:

أوّلًا- بلوغ السن القانوني للعمل لاكتساب صفة مقاول ذاتي[6]: الملاحظ أنّ المشرّع لم يُشِر إلى الأهلية الكاملة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني الواجبة لمباشرة التصرُّفات القانونية، ولا تلك اللّازمة لمباشرة الأعمال التجارية في المادة 5 من القانون التجاري شرطًا لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، وإنّما ربط سن المقاول الذاتي المؤهّل لممارسته بسن العمل الذي يخضع تحديده من حيث المبدأ إلى قانون العمل، والمحدّد بحدٍ أدنى لا يجوز النزول عنه وهو سن التمييز المقدّر بـ (16) سنة مع مراعاة القيود والضوابط التي أوردتها المادة 15 من القانون 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل[7]، هذا عن السن الدنيا التي يمكن أن يصير بمقتضاها الفرد مقاولًا ذاتيًا أما عن السن القصوى فلم يُشر إليها ولم يضع لها حدًا وبالتالي يمكن تخمينًا أن تصل إلى ما قبل سن التقاعد.

لكن نعتقد أنّ المشرّع رغم أنّه لم يضبط بدقة السن القانونية لممارسة هذا النشاط، فإنّه لا يجوز النزول عن السن القانونية للأهلية التجارية والمحدّدة في المادة 5 من القانون التجاري على اعتبار أنّ نشاط الاستيراد المصغّر هو عملٌ تجاري.

ثانيًا- التمتُّع بالجنسية الجزائرية مع وجوب الإقامة بالإقليم الجزائري: وهذا البند قد استثنى الأجنبي المقيم إقامة شرعية و/أو غير شرعية في الجزائر من إمكانية ممارسة هذا النشاط، على خلاف ما هو معمولٌ به طبقًا للمادة 3 من القانون 22-23 التي تمكّن الأجنبي المقيم إقامة شرعية في التراب الوطني من ممارسة النشاطات الأخرى التي تدخل في نطاق نشاط المقاول الذاتي، وهو ما يُستشفُّ منه أنّ نشاط الاستيراد المصغّر حكرٌ على المقاول الذاتي المتمتّع بالجنسية الجزائرية والمقيم بالجزائر حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 25-170.

وبذلك يكون هذا المرسوم قد أقصى الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية غير المقيمين على التراب الوطني من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي عامة ونشاط الاستيراد المصغّر بوجه خاص، وفي هذا تقييدٌ للمبدأ المكرّس دستوريًا في المادة 61 وحاجزٌ حقيقيٌ أمام دخول العملة الأجنبية واستثمارها في الجزائر.

ثالثًا– وجوب ممارسة الاستيراد المُصغّر كنشاط أصلي وليس تكميلي للمقاول الذاتي: بما أنّ مسعى هذا القانون يصبُّ في القضاء على البطالة أو على الأقل التقليص منها، أوجب المرسوم عدم ممارسة المقاول الذاتي لأي نشاط آخر مربح (أجير أو تاجر أو مهن حرة)، بمعنى أن يكون النشاط الوحيد الذي يستفيد منه المستورد المصغّر في تحقيق الربح هو هذا النشاط، فلو كان عاملًا لدى مؤسسة أو شركة يتقاضى منها أجرًا لا يستفيد من هذه الصفة، كذلك إذا كان تاجرًا يقوم بممارسة النشاط التجاري على وجه الامتهان والاعتياد مقيّدًا في السجل التجاري، أو خاضعًا لنظام قانوني آخر مقنّن (طبيب، صيدلي، محامي،...) أو حرفيًا مسجلًا في سجل الصناعة التقليدية والحرف (المادة 2/2 من القانون 22-23 والمادة 5 من المرسوم 25-170)، وإذا لم يكن كذلك وكان حاصلًا على منحة البطالة، فإنّ استفادته من ممارسة هذا النشاط ترفع عنه الاستفادة من منحة البطالة ويُشطَب من قائمة المستفيدين (المادة 2/5 من المرسوم 25-170)، يعني أن يكون النشاط الوحيد للمستفيد من مزاولة هذا النشاط هو الاستيراد المصغّر لا غير، ما يُترجم سياسة الدولة الرامية للتقليص من نسبة البطالة من خلال تشجيع هؤلاء على إيجاد نشاط يوفِّر لهم دخلًا ثابتًا بدلًا من الاعتماد الكلي على منحة البطالة والبقاء أطرافًا سلبية يستنزفون أموال الدولة دون أن تستفيد خزينة الدولة منهم.

إنّ مبرِّر هذا الشرط يتوافق مع حالات التنافي المقرّرة قانونًا، وهو أمرٌ مستحب وُفِّق التنظيم في إقراره بالنظر إلى أنّ المستثنون من ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر (أصحاب المهن الحرة والأنشطة المقنّنة) لهم مصدر دخل ثابت ومؤمنين اجتماعيًا فلا داعي لفتح الباب أمامهم لمزاحمة المستوردين الصغار وبالتالي ارتفاع عدد المنافسين، ذلك أنّ هؤلاء إذا ما قُورنوا بالمستورد المصغّر الذي لا دخل له سوى ممارسة هذا النشاط سيكونون في مركز قوة من الناحية المادية، وهو ما يخلق الفارق بين كفتين غير متكافئتين، وإن كان هؤلاء غالبًا ما يمارسون هذه الأنشطة تحت غطاء مستتر.

فمن كان قبلًا موظّفًا ويمارس هذا النشاط في صورته غير المقنّنة كمصدر دخل إضافي، لا يمكنه بمقتضى هذا التنظيم ممارسة الاستيراد المصغّر، خاصة وأنّ القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مادته 43 حظر على الموظّف العمومي الجمع بين الوظيفة وأيّ نشاط آخر غيرها محقِّق للربح، بغية تخصيص كل الطاقات والقدرات التي لديه وتسخيرها خدمة للمنصب الذي يشغله، ومع تعديله بمقتضى القانون رقم 22-22[8]، أتاح هذا الأخير للموظف العمومي إمكانية إنشاء مؤسسة خاصة في إطار عطلة استثنائية تُمنح لهذا الغرض دون التطرُّق للمقاول الذاتي[9]، وهو ما يُفسَّر بعدم إمكانية ممارسته نشاط الاستيراد المصغّر ولو كان في عطلة غير مدفوعة الأجر.

كما تثير صياغة المادة نوعًا من عدم الانسجام مع مؤداها ما يفرض ضرورة إعادة النظر في صياغتها، ذلك أنّه اعتبر الأجر نشاطًا مربحًا، مع أنّ الأصّح اعتباره نظير خدمة أو عمل يؤديها العامل[10]، فهي تشكِّل أتعابه وليست من قبيل الربح، وبالتالي يمكن أن يُصاغ النص بهذا الشكل:" نشاط مأجور أو مربح".

رابعًا– الاستفادة من الحماية الاجتماعية: بعد الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وأداء مبلغ الاشتراك المفروض على المقاول الذاتي المقدّر قانونًا بِـ 24.000 دج سنويًا[11]، يصير أهلًا للتمتُّع بالرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي ومنحة التقاعد، وهو ما يعطي متنفسًا لتمويل هذا الصندوق من خلال الاشتراكات التي ستدر مبالغ على خزينة الصندوق، وهو ما يعود بالفائدة أيضًا على خزينة الدولة.

خامسًا– فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي (*BEA*): يجب أن يكون للراغب في ممارسة الاستيراد المصغّر حسابًا بنكيًا بالعملة الصعبة لدى البنك الخارجي الجزائري مع وجوب أن يتم تمويل عمليات الاستيراد من الأموال الخاصة للمقاول الذاتي المودعة في حسابه البنكي هذا، وذلك بهدف تفادي تداول العملة الصعبة دون المرور على البنك.

وقد أوضحت التعليمية الوزارية المشتركة في هذا الصدد، أنّ الآلية الأساسية والوحيدة لتمويل العملية هي البطاقة البنكية الدولية التي تُمنح للمستورد المصغّر من لدُن بنك الجزائر الخارجي ليتم استغلالها في إنجاز عمليات اقتناء السلع من الخارج لإعادة بيعها مباشرة على الإقليم الوطني في حدود العتبة المحدّدة في المرسوم[12].

متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يتعيّن على الراغب في ممارسة الاستيراد المصغّر أوّلًا التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي حيث يتقدّم إلى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عبر منصتها الرقمية بطلبٍ للحصول على بطاقة مقاول ذاتي وهي بطاقة إلكترونية وفق نموذج محدّد، يُدرَس الطلب في غضون ثلاث (3) أيام ويُتّخذ القرار بقبوله أو رفضه، لتُمنح البطاقة حال القبول تحمل ميدان المقاول الذاتي الذي يتضمّن إما النشاطات المؤهّلة قانونًا "الخدمات السبعة"[13]، وفي هذه الحالة تحمل "نشاط استيراد مصغّر/الرمز 080101"، ما يعني أنّ المقاول الذاتي يمكنه ممارسة نشاط واحد من النشاطات المعيارية المرجعية المحدّدة في المرسوم 23-197 أو نشاط الاستيراد المصغّر في إطار المرسوم 25-170، باعتباره رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني (المادة 6 من المرسوم).

الفرع الثالث: الحيازة على بطاقة المقاول الذاتي منفذٌ للاستفادة من الامتيازات التي يتمتّع بها المستورد المصغّر: إنّ الشروط التي حدّدها المرسوم 25-170 تمنح المستورد المصغّر امتيازات عديدة لا تُمنح لغيره في هذا الإطار، وهي:

أوّلًا– مسك محاسبة مبسطة: قصد تحفيز المقاول الذاتي لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر الرامي إلى خلق منصب عمل مضمون وقانوني من جهة، وتمكين الدولة من الاطلاع على حالته المالية من جهة أخرى، استفاد من امتياز مسك محاسبة مبسّطة عن طريق سجّل يُرقّم ويؤشّر عليه من طرف مصلحة الضرائب المختصة إقليميًا، تدوّن فيه النفقات والإيرادات المرتبطة بالنشاط (دفتر المشتريات والمبيعات)، ويندرج هذا الامتياز ضمن فحوى القانون 07-11 الذي مكّن الكيانات الصغيرة منه ما لم يتجاوز رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعيّن[14].

ثانيًا– عدم إلزامية القيد في السجل التجاري؛ فحتى وإن كان المقاول الذاتي يقتني السلع بغرض إعادة بيعها لتحقيق الربح إلّا أنّ المشرّع أعفاه من القيد في السجل التجاري حتى يتمكّن من ممارسة هذه المهنة.

ثالثًا– الإعفاء من رخص الاستيراد.

رابعًا– التعريفة الجمركية المُخفضة مقدّرة بنسبة 5% من قيمة السلع المستوردة.

خامسًا– نظام ضريبي تفضيلي (محفِّز ومشجِّع) 0.5% من رقم الأعمال السنوي (المادة 18 من قانون المالية لسنة 2024)[15]: وهو شرطٌ منطقي باعتبار أنّ هذا النشاط أُدرِج ضمن صفة المقاول الذاتي، فهو يدفع هذه القيمة التي نصّ عليها قانون المالية لِ سنة 2025، وهي قيمة هامشية بسيطة بغرض توسيع الوعاء الضريبي، بشرط التصريح لدى مصلحة الضرائب وتبيان رقم الأعمال (المادتين 10 و11 من القانون 22-23)، مع الإشارة إلى، أنّه يُستثنى من تغطية الامتيازات الجبائية التفضيلية التي يقتضيها إنفاذ مضامين الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[16].

والملاحظ على هاتين القيمتين أنّهما بسيطة ورمزية ليست بالقدر الذي يرهق المستورد المصغّر ويثقل كاهله، باعتبارها معدّلات زهيدة جدًا، تساعد الراغبين في ولوج هذا العالم لممارسة النشاط في إطار قانوني منظّم بكل أريحية واطمئنان، وفي الوقت ذاته توفِّر حماية قانونية للمستهلك مقتني هذه السلع اعتبارًا أنّ مصدر السلعة ومقاييسها صار معروفًا مستوردها كذلك، وحتى السعر على الأقل الظاهر منه يكون بيّنًا، ويمكّن الوزارات المختصة من مراقبة هذا النشاط (وزارة التجارة تراقب، وزارة المالية تراقب من خلال الجمارك والضرائب وتستوفي حق الخزينة العمومية، المستهلك محمي في إطار المرسوم، وممارس النشاط محميٌ هو الآخر من خلال التأمين على النشاط لدى (*CASNOS*)).

الفرع الرابع: أن يكون الانتقال من التراب الوطني إلى دولة أخرى بغرض الاستيراد؛ أي السفر من أجل إدخال سلعة معيّنة إلى التراب الوطني منتجة و/أو مصنّعة في دولة أخرى، وليس لغرض السياحة أو العلاج أو الاستعمال الشخصي حتى لو كان القائم بالعملية مكتسبًا لصفة المقاول الذاتي، فطالما أنّ السفر كان لأغراض أخرى غير البيع فتخرج عن مجال إعمال هذا المرسوم، إذ أشارت المادة إلى "التنقُّل إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة" (المادة 2 من المرسوم 25-170).

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المرتبطة بالعمليات المنجزة في صيغة نشاط الاستيراد المصغّر

لا تقتصر ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر على صفة القائم بها مقاول ذاتي، بل أضاف إلى ذلك شروطًا ترتبط بالعمليات المنجزة في هذه الصيغة، على وجه التحديد قيمة رقم الأعمال السنوي (**الفرع الأوّل**)، ومصدر التمويل (**الفرع الثاني**)، ناهيك عن الحصول على رخصة لممارسة النشاط من الوزارة المعنية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل: تسقيف قيمة العمليات (العتبة): حيث ضبط هذا القانون حدود الكميات المستوردة، بمقدار لا يتعيّن على القائم بالاستيراد المصغّر تجاوزه، وحدّده بقيمة مالية (1.800.000 دج) للرحلة الواحدة، بمعنى ألّا تتجاوز قيمة السلع المستوردة في رحلة واحدة هذا المبلغ (أقل أو تساوي) من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاوز رحلتين في الشهر الواحد، إذ لا يمكن للمستورد المصغّر الحاصل على صفة المقاول الذاتي السفر بغرض الاستيراد لأكثر من رحلتين في شهر واحد قيمة كل رحلة لا تتجاوز المبلغ المذكور أعلاه (المادة 2 من المرسوم).

والجدير بالذكر، أنّه لا يجوز استنادًا للتعليمة المشتركة المؤرّخة في 27 أوت 2025 استنفاذ السقف المقرّر للشهر في عملية واحدة مهما كانت الظروف والأحوال، بمعنى أنّه لا يمكن أن تكون قيمة الرحلة الواحدة (3.600.000 دج) حتى ولو كانت مرة في الشهر، إذ تقسيم المقدار على رحلتين مختلفتين أمرٌ جوهري، زيادة على ذلك لا يمكن إضافة ما تبقى من رحلة سابقة لقيمة رحلة لاحقة تحت أيّ طائل.

هذا المبلغ مقدّر بالدينار الجزائري ولم يُحدّد المبلغ الذي يقابله بالعملة الصعبة التي تتحدّد حسب سعر الصرف الموافق لتاريخ التصريح بقائمة السلع المستوردة عبر "المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغّر"، ومن ثم فهي قابلة للارتفاع أو الانخفاض بحسب الأوضاع أو الحالة.

هذا وقد ركّز القانون على عدم شمولية السلع للمنحة السياحية السنوية المقدّرة بِـ (750) يورو: كما هو معلومٌ أنّ الدولة تمنح لكل مواطن مسافر منحة تُسمى المنحة السياحية المقدّرة بِـ (750) يورو سنويًا، من الشروط الجوهرية أنّ العتبة المقدّر بها قيمة السلع المقتناة لا تتضمّن مبلغ هذه المنحة (المادة 2/2 من المرسوم)[17].

الفرع الثاني: استثمار الأموال الفردية المُدّخرة: "يجب أن يموّل المستورد المصغّر نشاطه على حساب عملته الخاصة"[18]؛ وهذه النقطة هي الفجوة القانونية الغامضة في لب هذا القانون ومثار للجدل خاصة وأنّ المشرّع قد منع المستورد المصغّر من استغلال المنحة السياحة في اقتناء السلع، فمن أين له إذن العملة الصعبة التي يستعملها في ذلك، هل هذا توجيهٌ لهم نحو السوق السوداء المرتبطة بالعملة الصعبة، أي اقتناء المستورد للعملة من السوق السوداء ثم تحويلها نحو المؤسسات المالية أم هناك طريقة أخرى، إذن الأمر يحتاج إلى توضيح وشرح، خاصة وأنّ الهدف الرئيس من هذا القانون هو محاربة السوق الموازية فإذا به يدفعهم بنص قانوني إلى هذا الطريق، وهو بمثابة تصريح رسمي بالتوجُّه للسوق الموازية (المادة 7 من المرسوم 25-170).

الفرع الثالث: الرخصة العامة لممارسة الاستيراد المصغّر: بعد أن يستوفي المستورد المصغّر الشروط القانونية الأخرى يتعيّن عليه التوجُّه نحو مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة الخارجية، بناء على ملف يُقدّم على مستوى هذه المصالح التي تعالج الطلب وتمنح الرخص في أجل أقصاه خمس (5) أيام (المادتين 6/2 و11 من المرسوم 25-170)، تتميّز هذه الرخصة بأنّ لها مدة صلاحية لا تتجاوز السنة الواحدة قابلة للتجديد -لم تُحدّد الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب-[19]، إضافة إلى أنّها شخصية بصفة طالبها مما ينفي عنها القابلية للتنازل لأيّ شخص آخر تحت أي مسمى (المادة 12 من المرسوم).

وهذه الرخصة هي تمكينٌ له بممارسة النشاط وليس تصريحٌ بإدخال نوع معيّن من السلع (مثلًا: استيراد الألبسة، أو مواد التجميل أو العطور أو جميعها) فذلك أمرٌ متروكٌ لرغبة المستورد المصغّر، وهو ما يعني أنّ المشرّع أعفاه من الرخص المسبقة للاستيراد.

ويتعيّن حتى لا نقع في دوامة البيروقراطية التي لا طالما شهدتها إداراتنا، أن يتم تقديم الطلب وبالتبعية الحصول على التصريح من خلال منصة رقمية تُنشأ لهذا الغرض، تحقيقًا لمبدأ المساواة والشفافية لتحقيق الغاية من هذا القانون، وهي تحرير التجارة وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي تبناه المشرّع فعليًا في التعليمية الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025 حيث حدّدت نموذج الرخصة العامة الممنوح في صيغة إلكترونية عبر منصة تُعنى بنشاط الاستيراد المصغّر ملحقة بالمنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي[20].

المطلب الثالث: الضوابط القانونية ذات الصلة بالسلع محل نشاط الاستيراد المصغّر

علاوة على، الضوابط التي خصّها المشرّع بصفة القائم بممارسة نشاط الاستيراد المصغّر، يتعيّن أن تخضع السلع محل النشاط والتي يقوم المستورد المصغّر باقتنائها والموجّهة للبيع مباشرة للقيود الآتية:

الفرع الأوّل: ألّا تقل مدة الصلاحية المتبقية للسلع و/أو المنتجات المستوردة نصف مدة الصلاحية الكلية للاستهلاك: هذا الشرط مرتبطٌ بالمادة محل النشاط الممارس، فإذا افترضنا أنّ المنتج (مادة تجميل مثلًا) يحمل تاريخ الإنتاج 2024/5/5 وتاريخ نهاية الصلاحية هو 2027/8/5 أي مدة الصلاحية الإجمالية هي ثلاث (3) سنوات فلا يجوز أن تكون مدة الصلاحية المتبقية على استنفاذ صلاحية المنتج أقل من سنة ونصف، فإذا كان تاريخ شراء المنتج مثلًا: 2025/8/5 فلا ضير أما لو كان 2026/8/5، فالأمر محظور لعدم مطابقة الشرط، اعتبارًا أنّ المدة المتبقية أدنى من النصف (الباقي سنة واحدة).

وفي حقيقة الأمر، أنّ هذا الشرط أُدرِج حماية للمستهلك المحلي ومن خلاله الأمن الوطني، بالنظر للواقع الذي كان يعرفه هذا النوع من النشاط بإدخال سلع مستوردة تشارف مدة صلاحيتها على النهاية، تزامُنًا مع فرض تخفيضات على قيمتها من قبل الدول الأجنبية المصدِّرة لها، فينتهز المستورد المصغّر هذه الفرصة، ليتم لاحقًا —في غالب الأحيان– التلاعُب في التواريخ الحقيقية بتغييرها ما يؤثّر سلبًا على سلامة وصحة المستهلك، الأمر الذي دفع بوزارة التجارة ممثّلة في أعوان الرقابة بحجز الكثير من السلع بل ومنع هذا النوع من التجارة قبل صدور إطار قانوني يمنح لها الصبغة الرسمية، حيث كانت ممارسة هذا النشاط وفي الظروف غير الرسمية وغير القانونية تخلق عدة تجاذُبات بين الأطراف الفاعلة أو ذات الصلة، من زاوية أعوان الرقابة؛ الذين بحكم المهام المنوطة بهم ملزمون بحجز أيّ مادة أو منتج يشكّل تهديدًا بأمن المواطن والوطن، أمام غش المستورد وعدم نزاهته وتحايله، ومن زاوية أخرى، المستهلك الذي يرى أنّ من حقه اقتناء سلع أجنبية يرى فيها جودة ونوعية أكبر من تلك المنتجة محليًا، وبينهما جمعيات حماية المستهلك؛ التي ترى أنّ في غياب الإطار القانوني والتصريح المعلن بالنشاط خطورة على صحة المستهلك وسلامته (المادة 6/2-3 من المرسوم).

الفرع الثاني: نطاق السلع محل ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر: لم يكتفِ المشرّع بمدة الصلاحية لحظر استيراد المنتوج، بل أضاف زيادة على ذلك، مجموعة من السلع التي يُمنع استيرادها وبالتالي تخرج من نطاق أو دائرة نشاط الاستيراد المصغّر ولا يسري عليها بذلك أحكام المرسوم 25-170، ويتعلّق الأمر بـ: السلع المحظورة والحساسة، المواد الصيدلانية، السلع التي يتطلّب استيرادها رخصًا خاصة، السلع التي تمس بالأمن العام والآداب، السلع المقنّنة في إطار تشريعي خاص، وتجدر الإشارة، إلى أنّه غالبًا ما يكون محل هذا النشاط مواد التجميل، العطور، الهواتف النقالة، الملابس، وغيرها (المادة 9 من المرسوم).

وقد حرصت التعليمة الوزارية المشتركة على تحديد مضمون السلع والمواد المحظورة من نطاق الاستيراد المصغّر حين أرفقتها بقائمة مقتضبة عن أمثلتها في الملحق الثاني المرفق بها، وهي قائمة مبدئية قابلة للتحيين والتعديل كلّما أوجب الوضع ذلك.

الفرع الثالث: التصريح بالسلع المرغوب استيرادها عبر منصة تُنشأ لهذا الغرض: يرتبط هذا الشرط بسابقه، إذ يهدف إلى تحقيق غرضين مهمّين: الأوّل **رقابي**؛ إذ يصبّ في تمكين الدولة من الاطلاع على نوعية السلع التي ستدخل التراب الوطني وما إذا كانت ضمن دائرة نطاق سريان أحكام هذا القانون، وبعبارة أخرى يمكّنها من تتبُّع وممارسة رقابتها على نوعية ونطاق السلع المستوردة، والثاني **تنظيمي**؛ هدفه تبسيط الإجراءات الإدارية؛ تزامنًا مع رقمنة مختلف الإدارات بغرض التيسير على مصالح الدولة وعلى المستورد في آنٍ واحد، وفي ظل إنشاء منصات رقمية مختلفة بحسب الغرض، تُنشأ منصة رقمية تيسّر على المستورد المصغّر الولوج إليها لتقديم طلبه دون تحمُّل عناء ومشقة التنقُّل باعتبارها مفتوحة على مدار 24 ساعة في اليوم والليلة وطول أيام الأسبوع (7/7)، في انتظار تفعيلها وتكريسها على أرض الواقع لأنّ القانون ما زال فتيًا، وإن كان الأوْلى إنشاء المنصة قبل صدور التنظيم بغية تسريع تفعيل مضمون هذا الأخير وحتى لا تبقى عقبة في طريق سريانه (المادة 13/1 من المرسوم).

تُوجد هذه المنصة على مستوى الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الناشئة تحت مسمى "المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغّر"، وتربط آليًا بمصالح الجمارك والإدارات والهيئات المعنية (المادة 13/2 من المرسوم)، لتتمكّن كل هيئة من ممارسة الدور المنوط بها، وشرط أن يكون التصريح واحدًا شاملًا لجميع المواد و/أو السلع الذي ينوي إدخالها إلى التراب الوطني طبقًا لمقتضى التعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025.

الفرع الرابع: الحق في الاعلام عن طريق وسم السلع محل نشاط الاستيراد المصغّر حمايةً للمستهلك: يتعيّن على المستورد المصغّر التعريف بالسلعة من خلال ميزات معيّنة تمكّن من تحديد هوّيتها ومصدرها على غرار هوّية المستورد المصغر، بلد المنشأ، وسند التسليم الذي يحدّد نوع البضاعة ومقدارها، وزنها وحجمها[21].

وهذا الإجراء هو تدبيرٌ احترازي للتمييز بين ما هو قانوني وما دون ذلك، إذ يساعد على محاربة السلع المستوردة بطريقة غير شرعية أو المغشوشة وكذا المقلّدة التي تُصنّع محليًا على أنّها أجنبية، إذ تُرفق الملصقة بسند تجاري

للمعاملة التجارية بين المستورد المصغّر والمنتج من جهة، ومن جهة أخرى، حماية المستهلك الذي يمكنه في حالة الضرر الرجوع على المستورد المصغّر الذي يفرضه التفاوت بينه وبين القائم بالنشاط (المادة 14 من المرسوم).

المبحث الثاني: ملاحظات حول الصيغة الحالية للمرسوم التنفيذي رقم 23-170

ربّما يكون الحديث عن إشكالات لتنظيمٍ حديث لم يبدأ تنفيذه بعد سابقًا لأوانه من الناحية العملية، غير أنّ الصياغة التي حملتها نصوص هذا القانون فرضت علينا مناقشة بعض النقاط التي قد تثير حال التطبيق بعض الاستفسارات إما لارتباط هذا الأخير بنصوص قانونية أخرى (**المطلب الأوّل**)، أو لأنّ تمويل النشاط قيد الدراسة مصدره غير منظّم يحتاج هو الآخر إلى تنظيم (**المطلب الثاني**)، فضلًا عن إشكالية مرتبطة بالوزارة المعنية بالوصاية ومصير المنتَج المحلي بالمقارنة مع المستورَد (**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل: تداخل مضمون المرسوم مع قوانين أخرى

إنّ تقنين نشاط الاستيراد المصغّر وضبط ممارسته بقيود واضحة جعلها تتقاطع أحيانًا مع نصوص أخرى ذات صلة بها، فتتعارض الأحكام أحيانًا ما يخلق صعوبة أو عدم إمكانية في إعمال التنظيم بالصيغة التي هو عليها، ما يفرض إعادة النظر فيها بغية تحقيق الانسجام والتوافق، ويتعلّق الأمر برقم الأعمال طبقًا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (**الفرع الأوّل**)، وقائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: تقاطع رقم الأعمال في قانون المقاول الذاتي ورقم أعماله في قانون الضرائب المُباشرة والرسوم المُماثلة: لم يُبقِ المشرّع رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي عامة والمستورد المصغّر بوجه خاص مطلقًا بل قيّده بمقدارٍ معيّن أطلق عليه "العتبة" وحدّده بمبلغ يساوي أو أقل من 5.000.000 دج في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023[22]، وجعل من تجاوز هذه القيمة مخالفة ينجرُّ عنها شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي (المادتين 8 و15 من المرسوم)، وفي المقابل حدّد قيمة العمليات التي يُرخّص للمستورد المصغّر إنجازها تحت طائلة الشطب، وقدّرها بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل سفر بغرض الاستيراد، مع إمكانية السفر لذات الغرض مرتّين على الأكثر في الشهر أي ما يعادل ثلاثة ملايين وستون ألف دينار (3.600.000 دج) (المادة 2 من المرسوم 25-170) على النحو الآتي:

(1.800.000 دج) (x) 2= (3.600.000 دج) في شهر واحد

(3.600.000 دج) (x) 12= (43.200.000 دج) في(12) شهر= رقم الأعمال السنوي

انطلاقًا من هذه المعادلة وتسقيف العمليات المنجزة بصيغة الاستيراد المصغّر يكون التاجر الذي استنفذ حقه في العدد المسموح بالاستيراد في السنة بصدد رقم أعمال يُعادل أو يفوق 40 مليون دج، ما يعني أنّه بعد ثلاث

(3) عمليات بالقيمة المسموحة (1.800.000 دج (x) 3= (5.400.000 دج) يخرج عن إطار قانون المقاول الذاتي لتجاوز القيمة المقدار المصرّح به في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023، وهو الأمر الذي يجعلنا أمام استفسارين:

الأوّل؛ يفرضه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: الذي من مقتضياته أنّ المقاول الذاتي يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المقدّرة بِ (0.5 %) التي تحدِّد سقف رقم الأعمال في السنة بِ 5 ملايين دج[23]، (المادة 5 من قانون المالية لسنة 2023) وفي الوقت ذاته، قد يصل حجم أعمال المستورد المصغر قرابة ذات المبلغ في خلال ثلاث (3) عمليات فقط (شهر ونصف) ليخرج بذلك من نظام المقاول الذاتي وفقًا لقانون الضرائب المباشرة، الأمر الذي يقتضي ضرورة مراجعة هذا الأخير في إطار قانون المالية المقبل لاستثناء عملية الاستيراد المصغر من تطبيق هذا السقف ليخرج التاجر من نظام الجزافي البسيط لأنّ بقاء الأمر على ما هو عليه يجمِّد تفعيل هذا المرسوم التنفيذي، بمعنى ضرورة مراجعة نظام الضريبة المباشرة لعدم توافقه مع أحكام هذا الأخير، أو على الأقل إيجاد صيغة أخرى من شأنها الإبقاء على المقاول الذاتي ضمن نطاق هذا القانون حتى لا يُسحب منه الاعتماد أو يخضع إلى النظام الضريبي المبسّط أو حتى النظام الحقيقي المراقب المرتفع مقداره، حيث يحرمه من المزايا المقرّرة له من جهة، ويحول بينه وبين إمكانية ممارسة هذا النشاط من جهة أخرى.

الثاني؛ يفرضه القانون 22-23 يتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي: الذي قرّر في المادة 13 منه أنّه في حال تجاوز المقاول الذاتي هذا الرقم في غضون ثلاث (3) سنوات متواترة وكان يريد الاستمرار في متابعة نشاطه وجوب القيد في السجل التجاري، تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي من قِبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (المادة 14 من القانون 22-23 والمادة 15 من المرسوم)، وبالتالي قد يصير المستورد المصغّر عُرضة للشطب بعد ثلاث (3) عمليات منجزة، وهو ما يثير تخوُّف عدم استقرار المركز القانوني له، وكان الأجدر بالمشرّع أن يكتفي بسحب الاعتماد المخوِّل لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر عوض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، أين يمكنه العودة لمزاولة ذات النشاط متى زالت الموانع أو الأسباب التي أدّت إلى سحبه.

من جهة أخرى، أشار القانون إلى حالة تجاوز السقف 1.800.000 دج في ثلاث مرات يعني في (3) عمليات في السنة، ورتّب عليها تعرُّض المستورد المصغّر لعقوبة تتمثّل في سحب الاعتماد، لكن القانون ترك نقطة مبهمة دون توضيح تتعلّق بمصير السلع التي اقتناها المقاول الذاتي والتي تعتبر فائض عن المقدار المسموح به هل تُحجز، أو يُسمح له بإدخالها لكن مع سحب الاعتماد؟ (المادتين 8 و15 من المرسوم)، وهنا يكون الوقوف على القيمة الإجمالية للسلعة محل النشاط أمرًا جوهريًا لمعرفة حقيقة تجاوز العتبة من عدمه، وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة التصريح بسعر السلعة أو المنتج ضمن سند التسليم لتيسير عملية المراقبة.

الفرع الثاني: ضرورة تحديد وتحيين فحوى قائمة النشاطات المُفردة المتعلِّقة بالمقاول الذاتي: حُدِّد نطاق اكتساب صفة المقاول الذاتي والاستفادة من غطاء القانون الأساسي له سيما الامتيازات الممنوحة في إطاره، بمجموعة

من النشاطات تصبُّ في مجملها على القطاع الخدماتي تمحورت حول سبع (7) فروع للخدمات[24]، على أن يتم تبيانها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة[25]، وبما أنّ القرارين لم يرد فيهما ما يشير إلى نشاط الاستيراد المصغّر وحُصِر نطاق النشاطات التي يُؤهَّل المقاول الذاتي بمزاولتها بميادين كلّها خدماتية، دون أي لفت انتباه إلى عمليات البيع والشراء التي تكرِّس نشاط الاستيراد المصغّر، ما ينبغي معه ضرورة الإشارة إلى أنّ نشاط المقاول الذاتي يشمل إلى جانب الميادين المحدّدة ممارسة تجارة الاستيراد المصغّر، وهذا بإضافة هذا النشاط التي لم تُدرج في إطاره.

بناء عليه، يفرض الوضع الراهن ضرورة تكييف وتحيين القانون رقم 22-23 والمرسوم التنفيذي رقم 23-197، هذا الأخير الذي يحدِّد قائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، في الوقت الذي نصّ هذا المرسوم 25-170 على عملية "البيع على الحالة"، ليُضمِّنها عمليات البيع والشراء، ليُضاف لقائمة نشاطات المقاول الذاتي نشاط الاستيراد المصغّر بما يشمله من عمليات تتم في إطار تنقل أشخاص طبيعيين من وإلى التراب الوطني بغرض الاقتناء لأجل إعادة البيع مباشرة، ذلك أنّ الأخيرة ليست ضمن النشاطات المؤهّلة فيه.

المطلب الثاني: إشكالية التمويل

جاء النص القانوني صريحًا واضحًا حين بيّن أنّ تمويل المستورد المصغّر لعملية الشراء لأجل البيع مباشرة يكون من حرِّ ماله، لكن ما هو غير واضح من أين له العملة الصعبة التي يستعملها في عملية الشراء؟، خاصة وأنّ المشرّع سكت عن أيّ إمكانية لتحويل الأموال بالعملة الوطنية على مستوى البنوك، بل وأضاف حظر استغلال المستورد للمنحة السياحية السنوية في هذا الغرض، وهو الأمر الذي يثير إبهامًا كبيرًا خاصة وأنّ هدف التنظيم هو وضع نشاط الاستيراد المصغّر الموجود أساسًا على أرض الواقع بطريقة غير رسمية في صيغة رسمية قانونية تُضفي عليه الشرعية ومحاربة السوق الموازية، الأمر الذي يوحي بأنّ العملية ستكون عن طريق "التوطين البنكي"، بجلب العملة الصعبة من الاطار غير الرسمي (السوق الموازية) إلى المؤسسات المالية للدولة (بنك الجزائر الخارجي)، في غياب مكاتب صرف نظامية، ومنه تتم العملية على النحو الآتي:

شراء المستورد المصغّر العملة من السوق الموازية، والتوجُّه بها إلى البنك لتحويلها في حسابه الشخصي ليتشكّل بذلك الرصيد الخاص الذي بمقتضاه يزاول هذا النشاط عن طريق البطاقة البنكية الدولية المخصّصة لاقتناء السلع من الخارج لإعادة بيعها على الحالة يمنحها له بنك الجزائر الخارجي، وهذا الأمر في ظاهره بسيطٌ جدًا لكن تداعياته خطيرة على هؤلاء الممارسين إذ سترتفع أسعار العملة في السوق الموازية أمام كثرة الطلب، في مقابل استقرار في عرض العملة الأجنبية يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف وهو جليٌ ومنطقي، لكن ربّما الأمر سيكون مقبولًا نسبيًا بالنظر إلى الغاية من صدور هذا التنظيم الذي يسعى إلى خلق نسق في السوق الاقتصادية باحتواء السوق الموازية وإعطائها الصفة الرسمية بالتقنين، فلا ضير من تحمُّل بعض التداعيات أو الانعكاسات السلبية على الأقل لبعض

الوقت في انتظار الاحتواء العاجل للوضع ومعالجة هذه النقطة هي الأخرى، أي ارتفاع نسبي ظرفي لأسعار الصرف خارج الإطار الرسمي، سينعكس بشكل أو بآخر على قيمة أو أسعار السلع المستوردة (حرية الأسعار).

ويبقى ضرورة استحداث مكاتب صرف لتوفير العملة أمرٌ يفرض نفسه وبشدّة، حتى لا يكون المستورد المصغّر محل استغلال من ناحية، واستقرار في سعر الصرف من ناحية مقابلة.

المطلب الثالث: إشكالية مرتبطة بالوزارة الوصية ومصير المُنتج الوطني

تستدعي تبعية نشاط الاستيراد المصغّر لوصاية وزارة المؤسسات الناشئة نقاشًا حول استحسانها وجدواها (**الفرع الأوّل**)، زيادة إلى مكانة المنتج الوطني بالموازاة من إدخال السلع و/أو المواد الأجنبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: ارتباط ممارسة هذه التجارة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة: إذا كان الهدف من فرض التسجيل في المنصة الرقمية هو الرقابة على نوعية السلع محل الاستيراد المصغّر وحصر العمليات المنجزة، وهي بالأساس عملية تجارية بحتة، فالأوْلى أن تُمنح الوصاية على هذا النشاط لوزارة التجارة، إذ تثير المادة 7 من المرسوم إشكالًا يتعيّن تداركه بموجب مراسيم تنفيذية لاحقة؛ ذلك أنّها أحالت المستورد المصغّر عند رغبته في الاستيراد إلى وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة لتأكيد ذلك على مستوى المؤسسات الناشئة، وهنا يطرح التساؤل ما هو دور هذه الأخيرة، فهل هو تطوير المؤسسة وتطوير عمل المقاولاتية أم دور الرقابة على عملية هي بالأساس تجارية بحتة؟ فالمفروض أنّه يتبع لوزارة التجارة باعتبارها الضابط بالنسبة للإنتاج الوطني وتتحكّم فيه ولديها دراية ومعلومات كاملة وكلية.

ربّما اعتبار صفة المقاول الذاتي من قبيل النشاطات التي تحتاج إلى دعمٍ ومتابعة من قبل وزارة اقتصاد المعرفة هو ما جعل المشرّع يُبقي على التبعية لها بالنسبة لنشاط الاستيراد المصغّر باعتباره يُمارَس تحت مظلة هذه الصفة، لكن لم ينتبه إلى أنّ هذا النشاط تحديدًا لا يستفيد من الدعم، وإنّما فقط لإحصاء عدد المقاولين الذاتيين، ومن ثم كان الأفضل أن تكون التبعية لوزارة التجارة الداخلية أو الخارجية، مع إمكانية إحصاء العدد من قبل وزارة اقتصاد المعرفة من خلال المنصة الرقمية الرابطة بينيًا مع باقي الوزارات ذات الصلة.

الفرع الثاني: الاستيراد المصغّر: تعزيزٌ للمُنافسة بين السلع الوطنية والأجنبية أم استبعادٌ للمحلي على حساب المستورَد؟: أشار المرسوم إلى أنّ نشاط الاستيراد المصغّر ينصبُّ على السلع والمواد الموجّهة للبيع مباشرة دون تدقيقٍ يحدِّدها مكتفيًا باستثناء بعض المواد من نطاقها في المادة 9 منه، والتي تكلّلت بتوضيح بمقتضى ملحق بالتعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025، وبالنظر إلى تصريح المسؤول الأوّل في البلاد القاضي بحظر استيراد المواد المصنّعة و/أو المنتجة محليًا والتي تغطي حاجات السوق الوطنية[26]، فإنّه يتعيّن تحديد قائمة بالمواد و/أو السلع محل نشاط الاستيراد المصغّر في شكل المواد غير المنتجة وطنيًا أو تلك المنتجة وطنيًا لكنّها لا تلبي طلب المستهلك.

إنّ منح الأولوية للمنتج الوطني على حساب المنتج الأجنبي قد يقف حائلًا أمام الإقبال الواسع لغالبية المواطنين على المواد المستوردة لما يرون فيها من جودة ومقاييس عالية مقارنة بالمنتج الوطني، الأمر الذي يطرح إشكالية إمكان الاستيراد بالنسبة لهذه المواد؟ هذا الأمر وإن كان يثير إشكالًا إلّا أنّه في الوقت ذاته يفتح آفاقًا أمام منتجي السلع المحلية لتحسين قيمة سلعهم والرفع من مستواها لتكون ندًا لند مع السلع الأجنبية ذات الإقبال الواسع، يعني خلق باب المنافسة (مثلًا: مواد التجميل بالدرجة الأولى)، ذلك أنّ غلق الباب للاستيراد أبان عن نوعٍ من الركود في المنافسة موازاة مع ارتفاع قيمة السلع وبالتالي فتح الخناق سيُضفي تعزيز المنافسة، إذن تبقى هذه النقطة محل استفهام، وإن كان إدخال السلع الأجنبية عن طريق الاستيراد المصغّر بقدر ما يفتح باب المنافسة، فإنّ سعره لا شك سيكون مرتفعًا إذا ما قُورِن بسعر المنتج المحلي مع احتساب الرسوم وسعر العملة.

وعليه، يقتضي تشجيع المنافسة والرفع من مستوى المنتج المحلي فتح الباب أمام السلع واسعة الاستهلاك مع ضبط قائمة واضحة بجوهرها، على أن تكون الهيئات المكلّفة بالرقابة على أهبة الاستعداد للتدخُّل الفوري للحد من نوع السلع إذا ما لاحظت الحاق ضرر بالمنتج المحلي، وهو الأمر الذي ستُسفِر عنه الأيام المقبلة مع تفعيل أحكام هذا القانون على أرض الواقع، لأنّ إصدار حكم كهذا في هذا الوقت أمرٌ سابقٌ لأوانه.

إنّ هذا المرسوم يُعوَّل عليه كثيرًا لضبط الاقتصاد غير المنظّم، تحرير المنافسة وبعث روح المسؤولية في نفوس من يمتهنون النشاط بما يضمن سلامة وصحة المستهلك، تحسين بيئة الأعمال وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

يشكّل المرسوم 25-170 مبادرة محفِّزة ترمي لضبط الاستيراد والنهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق وضع حدٍ للممارسات اللّامشروعة التي طالما أرهقته، فكان وضع إطار تشريعي تنظيمي يحدِّد الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر لكل شخص طبيعي حامل صفة المقاول الذاتي، النشاط الموجود والممارس بالأساس على أرض الواقع لكن في أُطر غير قانونية، تكريسًا فعليًا لفحوى المادة 61 من الدستور التي ترمي إلى تشجيع ممارسة التجارة والاستثمار في الأطر القانونية، وبوابةً تُفتح أمام حركية تجارية جديدة تُعيد الانتعاش للاقتصاد الوطني حين تُسهم في استقرار أسعار مختلف المواد المستوردة بغرض إعادة البيع مباشرة "البيع على الحالة" بالنظر إلى الوفرة المحقّقة في السلع الأجنبية، ومنفذًا لإعادة التوازن لقطاع الاستيراد بالنظر إلى الضوابط القانونية اليسيرة والمبسّطة التي تضمّنها، ومن هنا نورد **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

– نشاط الاستيراد المصغّر هو عملية اقتناء بغرض إعادة البيع مباشرة لسلعة و/أو منتج مستورد من قبل كل فرد حاصل على بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي موسوم بِـ "ميدان نشاط الاستيراد المصغّر"، تُمنح من لدن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

– يتعيّن ألّا تتجاوز قيمة العمليات المنجزة في صيغة "نشاط الاستيراد المصغّر" العتبة المقدّرة في التنظيم بِـ 1.800.000 دج لكل تنقُّل بنسبة تنقُّلين اثنين في الشهر، مموّلة من الأموال الخاصة بالمستورد المصغّر، بعد حصوله على رخصة تمكّنه من ممارسة النشاط وليست تصريحًا بإدخال نوع معيّن من السلع فذلك أمرٌ متروكٌ لرغبة المستورد المصغّر، وهو ما يعني أنّ المشرّع أعفاه من الرخص المسبقة للاستيراد.

– بالنظر إلى التجاوزات والخطورة التي كانت تهدّد صحة المستهلك وسلامته في غياب الإطار القانوني والتصريح المعلن بالنشاط، حاول المشرّع في هذا التنظيم تجنُّب كل الاختلالات بتدابير احترازية حين ضبط السلع محل نشاط الاستيراد المصغّر بضوابط قانونية تصبُّ في مجملها في حماية صحة المستهلك وسلامته ومن خلاله حماية الأمن الوطني، الأمر الجلي من خلال تحديد مدة للصلاحية المتبقية للسلع و/أو المنتجات المستوردة لا تقل أو تساوي على الأقل نصف مدة الصلاحية الكلية للاستهلاك، مع تحديد قائمة بالسلع المستثناة من نطاق هذا النشاط، والذي تتم رقابته من خلال منصة رقمية تُنشأ لغرض التصريح بنوعية السلع المراد إدخالها، فضلًا عن حق الإعلام المضمون للمستهلك عن طريق الوسم المفروض على هذه السلع، ناهيك عن كونه دفعٌ نحو تحسين جودة المنتج المحلي وتعزيز المنافسة.

– إنّ احتواء هذا النشاط بتقنينه يحمل في طياته جملة من الإيجابيات؛ منها ما يعود بالنفع العام؛ على غرار تمكين الدولة من مراقبة تتبُّع مسار العملة الصعبة، توسعة الوعاء الضريبي "نظام ضريبي تفضيلي والرسوم الجمركية" يعود بالنفع على الخزينة العمومية يمكّنها من ممارسة الرقابة باحتواء نسبي للاقتصاد الموازي بتحويله إلى اقتصاد رسمي، ومنها ما يصبُّ في المنفعة الخاصة للمستورد المصغّر الذي يتوفّر له منصب عمل مضمون وقانوني خالي من الخوف من التهرُّب الضريبي، الغش والتزييف، الرسوم الجمركية، ويضمن له امتيازات وتحفيزية لا تتوفّر لغيره على غرار الحماية الاجتماعية "اندماج تحت صفة المقاول الذاتي"، هذه المنافع ستكون إسهامًا لا شكّ في تحقيق التنمية، محاربة السوق الموازية، وحماية المستهلك.

– تماشيًا مع الرغبة في الارتقاء بالرقمة ووضع حدٍ للمحسوبية والبيروقراطية الإدارية، أوجب التنظيم أن يكون منح التصريح بممارسة نشاط الاستيراد المصغّر عبر "المنصة الرقمية لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر" تحقيقًا للشفافية والمساواة وتسريع العملية سواء من حيث الوقت أو الإجراءات، وتمكّن جميع القطاعات المعنية من الاطِّلاع على مضمونه كلٌ في حدود الوظيفة المخصّصة له، من جهة أخرى.

– تجعل الضوابط التي حدّدها المرسوم 25-170 لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر كل مخالفٍ لها عرضة لتوقيع الجزاء المتمثِّل في الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، سيما ما تعلّق بعدم الامتثال للقواعد المتعلّقة بحماية المستهلك والأمن الوطني، أو يأبى القيام بإجراء التصريح المسبق للسلع، أو إدلاء كاذب بشأن السلع المستوردة، أو استخدام بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سُلِّمت من أجلها (المادة 15 منه).

إنّ بلوغ الغاية من تقنين هذا النشاط سيما ضبط السوق المحلية بما يخدم الاقتصاد الوطني، يضمن الاستقرار ويضع حدًا للفوضى التي ميّزته، مرهونٌ بجملة من **الاقتراحات:**

– إصلاح جذري يتعلّق بمصدر التمويل المالي لضبط أسعار العملة الصعبة في السوق الموازية أمرٌ يفرض نفسه وبشدّة، يكون في مقدّمتها استحداث مكاتب صرف نظامية لتوفير العملة، حتى لا يكون المستورد المصغّر محل استغلال من ناحية، واستقرار في سعر الصرف من ناحية مقابلة.

– مع أنّ التعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025 أرفقت ملحقًا توضيحيًا بالمواد المستثناة من نطاق نشاط الاستيراد المصغّر، تبقى الحاجة ماسة إلى ضرورة ضبط قائمة بالمنتجات محل نشاط الاستيراد المصغّر (حصر المجال)، حماية للمنتج المحلي من جهة، وتبسيطًا على المستورد المصغّر من جهة أخرى.

– هذا القانون لا يمكنه إعماله وتحقيق الغاية منه إلّا بتفعيل، تكييف أو تماشي آليات أخرى مرافقة معه على غرار قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سيما ما ارتبط برقم الأعمال السنوي، وقانون المقاول الذاتي سيما تحديد وتحيين القائمة المؤهّلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي، ذلك أنّ ضمان فعالية هذا المرسوم تحتاج إلى القضاء على أي تضارب أو تناقض بين النصوص القانونية ذات الصلة، ما يفرض أن تكون كل القوانين في سياق ونسق واحد بإعادة النظر في بعض النصوص التي تتداخل مع نصوص أخرى لإزالة أي تناقض (بمقتضى قانون المالية التكميلي سنة 2025 أو قانون المالية لسنة 2026 والتنظيمات التطبيقية للمرسوم).

– التعريف بهذا النشاط على نطاق واسع لحمل الممارسين له بطريقة غير شرعية لتسوية وضعيتهم القانونية وجذب الراغبين في ممارسته بإعلامهم بالمزايا الممنوحة لهم، ويكون صدور التعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025 خطوة أولى في تحقيق هذا المسعى.

– دورات تكوينية للمستورد المصغّر من أجل مرافقته والأخذ بيده، حتى لا يكون عرضة لمخالفات قانونية تجعله تحت طائلة سحب الاعتماد أو حجز السلع (مثلًا: تجاوز السقف، استيراد سلع محظورة وغيرها).

ويبقى الحكم على فعالية ونجاعة الأحكام التي تضمّنها المرسوم التنفيذي 25–170 أمرًا سابقًا لأوانه طالما أنّ تطبيقه على أرض الواقع لم يبدأ بعد، لكن حاولنا تسليط الضوء على بعض النقاط التي جاءت فيه من خلال قراءة لمضامينه، مع أمل أن تكون المراسيم التنظيمية له ذات دور في تفعيله من خلال التفسير والإجابة على الإشكالات التي يطرحها وإصلاحها متى استدعى الوضع ذلك.

الهوامش:

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرّخ في 2 محرّم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 40 صادر في 29 يونيو سنة 2025.

[2] – المادتان 16 مكرّر 1 و231 من القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدّل ويتمّم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1339 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

[3] – تقرير مشترك لوزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات ووزير المالية ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[5] – قانون رقم 22-23 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد 85 صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

[6] – المادة 3 من القانون 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛ والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي، مذكورين سابقًا.

[7] – المادة 15 من القانون رقم 90-11 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990، معدّل ومتمّم.

[8] – قانون رقم 22-22 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتمّم الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 85 صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

[9] – بن طيب زهية؛ بن رجدال أمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمّن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 4، 2024، ص 71، 72.

[10] – يُنظر: المادة 80 من القانون 90-11 المتضمّن علاقات العمل، مذكور سابقًا.

[11] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 24-49 مؤرّخ في أوّل رجب عام 1445 الموافق 13 جانفي سنة 2024، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرّخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج ر ج ج، العدد 04 صادر في 23 جانفي سنة 2024.

[12] – يُنظر: التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 مؤرّخة في 27 أوت 2025 تحدّد الإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغّر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر من طرف المقاول الذاتي، ص 4.

[13] – يُنظر: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدّد قائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 4 يونيو سنة 2023.

[14] – يُنظر المادة 1/5 من القانون رقم 07-11 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج، العدد 74 مؤرّخ في 25 نوفمبر سنة 2007؛ وفي هذا المعنى: بن عزوز فتيحة، نظام المقاول والذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 1079.

[15] – تم تعديل هذا النسبة التي كانت محدّدة بـ 5 % في قانون المالية لسنة 2023 في المادة 16 منه بالنظر إلى الانتقادات التي وُجّهت إليها والتي اعتُبرت بمثابة عامل غير محفّز ولا مستقطب للمقاول الذاتي للمبادرة الفردية، ونقيضٌ لغاية القانون الذي استحدث هذه الصيغة، فجاءت **المادة 18 من** قانون المالية لسنة 2024 لتُخفّض النسبة (المعدّل) إلى 0.5 % وهي النسبة الرمزية مقارنة برقم الأعمال، بإضافة المادة 282 مكرّر 4 لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي جاءت فقرتها الثانية على النحو الآتي:" غير أنّه تخضع لمعدّل 0.5 % الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي".

[16] – التعليمة الوزارية المشتركة المؤرّخة في 27 أوت 2025، ص 05.

[17] – تم الإفراج عن التعليمة المتعلّقة بحق الصرف للسفر إلى الخارج "المنحة السياحية السنوية" الصادرة عن بنك الجزائر ودخولها حيّز التنفيذ ابتداء من 20 جويلية 2025، وربّما يكون هذا الإفراج المزامن لصدور المرسوم 25-170 إحدى أولى الخطوات في فتح الطريق أمام تفعيله على أرض الواقع.

[18] – المادة 7 من المرسوم 25-170، مذكور سابقًا.

[19] – جاءت التعليمة الوزارية المشتركة لتُزيل اللّبس أمام المستورد المصغّر حين بيّنت بدقة البيانات الضروري إرفاقها بالتصريح (ص 3).

[20] – يُنظر: التعليمة الوزارية المشتركة ص 3 والملحق الأوّل المرفق بها المتضمّن نموذج الرخصة العامة.

[21] – فصّلت التعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025 في البيانات التي يجب أن يتضمّنها التصريح بالمواد والسلع محل نشاط الاستيراد المصغّر عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغّر قبل بلوغها الإقليم الجمركي. يُنظر: ص 5.

[22] – تنص المادة 51 من القانون 22-24 مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمّن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، العدد 89 صادر في 29 ديسمبر سنة 2022 على أنّه:" بالإضافة إلى الشروط التي يحدّدها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة **الذين يحققون رقم أعمال سنويًا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)**".

[23] – المادتين 282 مكرّر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و51 من قانون المالية لسنة 2023.

[24] – يُنظر: المادة 4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، يحدّد قائمة النشاطات المؤهّلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مذكور سابقًا.

[25] – صدر قرارين عن الوزير المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة؛ الأوّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12 ديسمبر سنة 2023، يحدّد محتوى قائمة النشاطات المفردة المتعلّقة بالمقاول الذاتي، ج ر ج ج، العدد صادر في 7 أبريل سنة 2024؛ والثاني القرار المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمّن تحيين محتوى قائمة النشاطات المفردة المتعلّقة بالمقاول الذاتي، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 15 يونيو سنة 2025.

[26] – تناولت المادتين 21 و22 من قانون الجمارك بعض الأنواع من السلع المحظورة من الاستيراد إما لطبيعتها أو إضرارها بالأمن الوطني والبيئة أو لدواعي أخرى ترى القوانين واللّوائح استبعادها من مجال الاستيراد، وقد أكّد رئيس الجمهورية على ضرورة استبعاد المواد المصنّعة وطنيًا من نطاق الاستيراد ما لم تكن السوق الوطنية تفرض ذلك، وجاءت التعليمة الوزارية المؤرّخة في 27 أوت 2025 خالية من الإشارة إلى هذه النقطة.